

كذلك وضابط هذا الاصل ان يكون مع الجد من له السدس من
 اما ودية فالتر ومن الاخوة اكثر من ثلثه **والستة والثلاثون**
 هو ثلثي الاصلين الزايرين **اصل كل سبعة فيها ربع وسدس**
ثلث الباقي لزوجته وأم وجد وسبعة اخوة له بوي اولاد
 للزوجة الربع وللأم السدس وتقانها الجامع لها اثني عشر
 للزوجة منه ثلاثة وللأم سهمان ويفصل سبعة وثلاثها
 سهمان وثلاث هو جبر للجد من السدس لانه سهمان ومن المراسمة
 لانه يحصل له بها اقل من سهم وحيث كان مع الجد من له ربع
 من زوجة او زوجات ومن له سدس من ام او جد او جد
 ومن الاخوة اكثر من ثلثه فثلث الباقي لعبد الربع **والسبع**
 خير له فيفر من له والباقي لانتكت له صحیح فاضرب ثلاث مقام
 الثلث في الاتعاشر يحصل اصلها ستة وثلاثون فوهن
 الصوابع للزوجة تسعة وللأم سنة وللجد ثلث الباقي
 سبعة وللجد سهمان **واذا جمعت سهام فروض المسئلة**
من اصلها وساوي مجموعها الاصل سميت المسئلة عادلة
 اي مساوية لاصلها لان فروضها مساوية للمال **كزوج وأم**
وولدها اصلها ستة للزوج نصفه ثلاثة وللأم الثلث
 سهمان ولو لولدها السدس سهم ومجموعهما ستة فهي عادلة
وان زاد مجموع فروض المسئلة على اصلها سميت عابلية
 لزيادة فروضها على المال والعول في اللغة الزيادة او الارتفاع
 فيتجاوز الورثة المال على النسبة فوضع كام وزوج واخت بويين
 اولاد

اولاد للام الثلث وللزوج النصف وللأخت النصف فعالت
 ثلثها وان نقص مجموع فروض المسئلة عن اصلها او كان
 فيها فرض واحد سميت ناقصة لنقصان فرضها وفروضها
 عن المال كبت وأم وكزوج وحبه فان اصلها ستة وفي
 كل منهما نصف وسدس الربعة سهم من ستة فهما ناقصتان
 وكلما زاد لام او بنت ففيها الثلث او السدس او النصف
 فاصلها ثلاثة او ستة او اثنتان فكلما ناقصة فاعطى
 الفرض **فرضة والباقي لعبد الفرض او الفروض للعصبة**
بالنصيب فان لم يكن في المسئلة فرض ونحص الارث
 فيها بالعصبة فان كان العاصب فيها شخصا واحدا
 كان او اخ او عمه فالمال كله له ولا تاصيل فيها وان تعدت
 العصبة فاصل المسئلة عدد الورثة **العصبات ان تحضوا**
وذكورا ويقسم المال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا و
اناثا من الاولاد والاخوة جعل الذكر براسين والانثى
براس والمبلغ اصل المسئلة فيقسم المال على ذلك ليحصل
للكم مثل حظ الانثيين كابتين وبتت اصلها خمسة
لان الابنتين باربعة روس هذان كانت عصوبتهم
بالنسب فان كانت عصوبتهم عصوبة الولا ونسا وورثته
فاصل سبلتهم عدد ذم والاناث للذكور والاناثة فلو اشترك
رجل وامراة في شرا عبد ورثته نصفين فتح ميراثه
بينهما بالسوية وان اختلفوا في قدر الولا فخرج حصص الولا

Copyrighted material